

**تعميم رقم ( 1 ) لسنة 2008**  
**بشأن النماذج المعتمدة للتسجيل وإعداد**  
**الإقرار المالي للشركات المساهمة العامة والمقفلة**

■ بعد الإطلاع على القانون رقم 46 لسنة 2006 بشأن الزكاة ومساهمة الشركات المساهمة العامة والمقفلة في ميزانية الدولة.

■ وعلى قرار وزير المالية رقم 58 لسنة 2007 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه.

**- ق ر ر -**

**أولاً:** تلتزم الشركات الكويتية المساهمة العامة والمقفلة المؤسسة قبل سريان القانون بالتسجيل لدى وزارة المالية وفقاً لنموذج التسجيل المرفق مع هذا التعميم في مدة لا تتجاوز تسعين يوماً من بدء سريان القانون.

كما تلتزم الشركات الكويتية المساهمة العامة والمقفلة والتي تؤسس بعد العمل بالقانون بالتسجيل لدى وزارة المالية وفقاً لنموذج التسجيل المشار إليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تأسيسها.

**ثانياً:** تلتزم جميع الشركات الكويتية المساهمة العامة والمقفلة باستيفاء كافة بيانات نموذج التسجيل بكتاب موجه لوزارة المالية ويرفق معه المستندات التالية:

- صورة من عقد التأسيس.

- صورة من شهادة السجل التجاري.

**ثالثاً:** في حالة تغيير أي من بيانات نموذج التسجيل المقدم من الشركة، فإنه يلزم إخطار وزارة المالية وذلك بتقديم نموذج تسجيل جديد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التغيير.

**رابعاً:** تلتزم جميع الشركات الكويتية المساهمة العامة والمقفلة بإعداد الإقرار المالي المنصوص عليه في المادة (7) من اللائحة التنفيذية المشار إليها وفقاً للنموذج المرفق مع هذا التعميم بكتاب موجه لوزارة المالية.

**خامساً:** يقدم الإقرار المالي إلى وزارة المالية مستوفياً كافة بيانات النموذج الذي يبين نتيجة أعمالها والمبلغ المستحق عن السنة المالية المقدم عنها الإقرار مع إرفاق كافة المستندات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وتحديد المبلغ الموجه للزكاة أو الخدمات العامة.

**مصطفى جاسر الشمالي**

**وزير المالية**

المرفقات :

1- نموذج التسجيل.

2- نموذج الإقرار المالي.